

آداب الأكل والشرب من الكتاب والسنة



جمعها/ مؤيد بن أحمد بن محمد المُقري

قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبُود

المُدَرِّسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الوالد
صالح بن عبد الله العبود

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

لقد قرأت هذه الآثار في آداب الأكل والشرب فالفيتها مفيدة، وأوصي بنشرها لتعم فائدتها، جزى الله جامعها خيراً.

وكتبه

صالح بن عبد الله العبود

في ١٣ / ٣ / ١٤٤٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث والمُضِرَّات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، نبينا محمد هادينا لأحسن الأخلاق والآداب، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه جُمْلَةٌ من آداب الأكل والشرب جمعتها من كتاب الله عزّ وجلّ وهدى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، تحرّيتُ في ذِكْرِهَا أن أُتْبِعَهَا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما استزدت من كتابي الروض المربع للعلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، وحاشية الروض المربع لابن القاسم العاصمي النجدي ت ١٣٩٢ هـ رحمهما الله، فإذا كنت أخي الحبيب القارئ تعملُ بهذه الآداب عادةً، فَلتَكُنْ نِيَّةَ عَمَلِكَ بِهَا امْتِثَالًا لأَمْرِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتنالَ الأجرَ والثوابَ، واللّه أسألُ أن يَنْفَعَ بِهَا وَأَنْ يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، فما كان من صواب فمن الله، ومن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وكتبه

مؤيد بن أحمد بن محمد المقرئ

في يوم الجمعة الموافق ١٥ / ٣ / ١٤٤٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

آداب الأكل:

١- غسل اليدين قبل الطعام .

وذلك إذا كان فيها أذى، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ لِيُزِيلَ مَا بِهَا مِنْ أَذَى، وَيُقْبِلُ عَلَى طَعَامِهِ بِيَدٍ نَظِيفَةٍ.

٢- التسمية في أول الطعام.

فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

٣- إذا نسي أن يُسمي في أول الأكل، فليقل: "بسم الله أوله وآخره".

عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) رواه الترمذي (١٨٥٨) وأبو داود (٣٧٦٧) وصححه الألباني.

٤- الأكل باليمين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) رواه مسلم (٢٠٢٠).

٥- الأكل بثلاث أصابع.

فعن كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ السلمي رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا) رواه مسلم (٢٠٣٢).

٦- الأكل من الجانب الذي يليه، إلا أن يكون الطعام أنواعاً.

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسلم: (يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

٧- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق، وعدم الأكل من الوسط.

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا " أَيْ الْقَصْعَةَ "، وَدَعُوا ذُرْوَهَا يُبَارِكُ فِيهَا) رواه أبو داود (٣٧٧٣) وصححه الألباني.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَضَعَ الطَّعَامُ فَخَذُوا مِنْ حَاقِهِ، وَذَرَوْا وَسْطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ) رواه ابن ماجه (٣٢٧٧) وصححه الألباني.



٨- أَلَا يَعْيبُ طَعَامًا، لَأَن الْمَرَّةَ قَدْ لَا يَشْتَهِي الشَّيْءَ فَيَشْتَهِيهِ غَيْرُهُ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا إِشْهَاءُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ). رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

٩- تَقْدِيمُ الْأَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ مُصَادَفَةِ حُضُورِ الطَّعَامِ.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ) رواه مسلم (٥٦٠).

١٠- الْأَكْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ) رواه العسكري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠١).

١١- اجْتِنَابُ تَقْصِدِ سَمَاعِ الْمَعَازِفِ، وَالْحَدِيثِ الْمَحْرَمِ وَقْتُ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِمَا يُفْسِدُ عَلَى الْآخَرِينَ طَعَامَهُمْ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٠٠).

١٢- يُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ أَنْ يَجْلِسَ جَانِباً عَلَى رِكْبَتَيْهِ كَجُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَيَنْصِبَ الْيَمْنَى.

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال (كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ -يَعْنِي وَقَدْ ثَرَدَ فِيهَا- فَالْتَقَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَرَابِيُّ: مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذُرْوَهَا يُبَارِكُ فِيهَا) رواه أبو داود (٣٧٧٣) وصححه الألباني.

١٣- تَجَنُّبُ الْأَكْلِ مُتَكَبِّراً.

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوَّائِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا أَكُلُ مُتَكَبِّراً). رواه البخاري (٥٣٩٨).

١٤- يُكْرَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ حَارًّا.

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ) رواه البيهقي في السنن الكبير (١٤٧٤٦) وصححه الألباني.

١٥- عَدَمُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) رواه الإمام أحمد (٢٨١٧) وصححه الألباني.



١٦- عند السعال والغطاس ينبغي أن يحول وجهه عن الطعام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ) رواه الترمذي (٢٧٤٥) وصححه الألباني وقال حديث حسن صحيح، "وهذا في عامة أحواله ﷺ، ففي الطعام من باب أولى".

١٧- عدم ترك اللقمة الساقطة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ) رواه مسلم (٢٠٣٣).

١٨- عدم القران في التمر (أي: يأكل تمرتين بلقمة واحدة) ونحوه من الطعام-إذا كان يأكل مع أحد- إلا بإذن.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

١٩- عدم ملئ البطن، وأن يجعل بطنه أثلاثاً، ثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه، ولا يقل عن ذلك فيض نفسه.

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لَشْرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ) رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه الألباني.

٢٠- لعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ) رواه مسلم (٢٠٣٣).

٢١- الحمد بعد الطعام، وله صيغ متعددة.

أ- فعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) رواه أبو داود (٤٠٢٣) وغيره، وقال الألباني حديث حسن، دون زيادة "وما تأخر" في الموضعين.

ب- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا) رواه البخاري (٥٤٥٨).

ج- وكان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه، قال: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ، اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ) رواه الإمام أحمد (١٨٩٧٠) وصححه الألباني.

د- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: (الحمد لله الذي أطعم وسقَى وسَوَّغَهُ وجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً) رواه أبو داود (٣٨٥١) وصححه الألباني.

ه- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وإذا سقَى لبناً فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنه ليس شيءٌ يُجْزَى من الطعامِ والشرابِ إلا اللبَنُ) رواه الترمذي (٣٤٥٥) وحسنه الألباني.

فالحمدُ بعد الطعام من أسبابِ رضى الله عز وجل عن العبد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِيحَمْدَهُ عَلَيْهَا وَيَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فِيحَمْدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم (٢٧٣٤).

٢٢- المضمضة بعد الطعام وتنظيف الأسنان.

عن سُوَيْدِ بْنِ تَعْمَانَ رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَبِيرٍ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أُوتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ (أَيُّ أَكْلَةٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ) فَلَكَّنَاهُ (أَيُّ مَضْغُوهُ) فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَضَ وَمَضَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رواه البخاري (٥٣٨٤).

أحكام تخص الضيف والمضيف

٢٣- أن يسأل عن الطعام: إذا كان ضيفاً عند أحد ولا يعرف الطعام ولا يطمئن إلى ما يُقدِّمه صاحبه.

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: (كَانَ ﷺ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ) رواه البخاري (٥٣٩١).

٢٤- يَحْسُنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الطَّعَامِ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ عَلَى ضِيُوفِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَعْدَ الْأَكْلِ عَلَى ضِيُوفِهِ. (جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، الرُّوضُ الْمَرْيَعُ).

٢٥- يُكْرَهُ مَدْحُ صَاحِبِ الطَّعَامِ طَعَامَهُ وَتَقْوِيمَهُ (جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، الرُّوضُ الْمَرْيَعُ).

٢٦- إذا انتهى الضيف من الأكل يُخْبِرُهُ الْمُضَيِّفُ أَنَّ "كُلْ"، وَيُكْرَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ، وَأَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرِكَابِهِ (أَيُّ: يَعِينُهُ عَلَى رُكُوبِ دَابَّتِهِ)، وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ - بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ - أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ،

وإن عَيْنَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ مَكَانًا لَمْ يَتَعَدَّهُ. (حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى الرُّوضِ الْمَرْيَعِ).

٢٧- الدِّعَاءُ لِلْمُضَيِّفِ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادَةَ، فجاء بجَنْبِ زَيْتٍ، فأكل ﷺ، ثم قال ﷺ: (أَفْطَرِ عِنْدَكُمْ

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ) رواه أبو داود (٣٨٥٤) وصححه الألباني.

وكما جاء في مسلم (٢٠٤٢) أن النبي ﷺ أكل عند رجلٍ وشربَ فلما فرغَ قال: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ).



آداب الشرب:

٢٨- الشرب ثلاثاً والتنفس خارج الإناء ثلاثاً.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا - يَعْنِي: يَتَنَفَسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ - وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا. قَالَ أَنَسُ: فَأَنَا أَتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا) رواه البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨).

٢٩- اجتناب التنفس أثناء الشرب.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

٣٠- عدم الشرب قائماً إلا لعذر أو حاجة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ، أَوْ أَخْبَثُ) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

٣١- يُكره الشرب من فم الإناء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيهِ السِّقَاءُ أَوْ الْقِرْبَةُ) رواه البخاري (٥٦٢٨)، والحاكم (٧٢٩١) في المستدرک بزيادة (فَإِنْ ذَلِكَ يُنْتَهَى).

٣٢- إذا شرب وكان في جماعة فإنه يناول من يمينه.

فعن أنس رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلَنِي قَدْ شِيبَ بَمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ) رواه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩).

٣٣- اجتناب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

آداب عامة في الأكل والشرب:

٣٤- تناول الطعام والشراب امتثالاً لأمر الله وعدم تركهما.

قال تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا) [الأعراف: ٣١].

٣٥- الأكل من الطيبات.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة: ١٧٢].

٣٦- النهي عن الإسراف في الطعام والشراب.

قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف: ٣١].

٣٧- المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام.



٣٨- مُؤَاكَلَة صغاره وزوجاته، وألا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء.

٣٩- يُكْرَه شرب الماء في أثناء الطعام بلا عادة، ومن كان عادته الشرب فلا بأس (جُمْلَة من آداب الأكل والشرب، الروض المربع).

٤٠- يُكْرَه فعل ما يَسْتَقْدِرُ مِنْهُ غَيْرُهُ كَتَمْخِطُ أَوْ ذَكَرَ قَدْرَ رَدِيءٍ (جُمْلَة من آداب الأكل والشرب، الروض المربع).

٤١- غَضَ طَرَفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ (جُمْلَة من آداب الأكل والشرب، الروض المربع).

٤٢- يُكْرَه رد شيءٍ من فمه، أو يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في الطعام. (جُمْلَة من آداب الأكل، الروض المربع).

٤٣- يُكْرَه نفض يده في القصعة، وأن يُقَدِّمَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَقْمَةِ فِي فَمِهِ (حاشية ابن القاسم على الروض).

٤٤- أَلَا يَفْجَأُ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ مُتَعَمِّدًا (جُمْلَة من آداب الأكل والشرب، الروض المربع).

والحمد لله رب العالمين

